محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة.

المميـــــــز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ في القضية رقم ٢٠١٣/٨٧٨٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم ٢٠١١/٢٠٨٣٩ المتضمن عدم توافر شروط التسليم بحق المميز ضده.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث النتائج التي خلصت إليها وكذلك من حيث تطبيق شروط الاتفاقيات الدولية ذلك أن كافة الشروط اللازمة لتسليم المميز ضده متوافرة بحقه.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ ورد كتاب مدير إدارة الشرطة العربية والدولية/ رئيس شعبة اتصال عمان رقم ١٠٤٣٢/٥٥٥٥/٩٣ إلى قاضي صـــلح جزاء عمان يفيد بأن المواطن العراقي مطلوب للـــسلطات العراقية عن جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد.

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى تحت الـــرقم ٢٠١١/٢٠٨٣٩ وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٧ أصدرت قرارها المتضمن الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحق المـــواطن العراقي

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٧٨٧ قررت محكمـــة اســـتئناف عمان رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز:

نجد إن المطلوب تسليمه مواطن عراقي ومطلوب تسليمه للسلطات العراقية بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وأن جمهورية العراق طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم المملكة الأردنية الهاشمية موقعتان على اتفاقيـــة الريـــاض للتعاون القضائي ومن ثم تغدو والحالة هذه أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي هـــي الواجبة التطبيق على الطلب.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٤٢) من الاتفاقية المشار إليها على ما يلي:

يقدم طلب التسليم كتابةً من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن ترفق الجهة طالبة التسليم ما يلي:

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه...

ج- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة مصدقة من المقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

وبالرجوع إلى ملف الاسترداد المتعلق بالمطلوب تسليمه نجد إنه ورد ضمن مفرداته نص المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته والمنطبقة على الجرم المسند للمطلوب تسليمه أن العقوبة المقررة لإعطاء شيك وهو يعلم بأنه ليس له مقابل وفاء كان قد تم وقابل لتصرف قيمته هي الحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

يستفاد من ذلك أن قانون العقوبات العراقي لم ينص على حد أدنى لعقوبة جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وإعمالاً لنص المادة (٤٩٥) من القانون ذاته فإن الخيار يكون للمحكمة بين الحكم بالغرامة أو الحبس.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي فإن التسليم يكون واجباً إلى من وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل

lawpedia.jo

سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد وحيث إن العقوبة المقررة للجرم المطلوب لأجله التسليم في القانون العراقي هي الحبس أو الغرامة فتكون شروط التسليم والحالة هذه غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد من الرجوع إلى ملف الاسترداد بحق المطلوب تسليمه قد جاء خالياً من الطلب المنصوص عليه في المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي مما ينبني على ذلك عدم توافر شروط المادة المشار إليها لغايات التسليم.

وعليه تغدو شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه/ المميز ضده غير متوافرة وحيث انتهت محكمة أول درجة إلى ذلك وأيدتها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه فيكون قرارها في محله وموافقاً للقانون مما يتعين رد سبب التمييز.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo